

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٨ بتخصيص الأراضي اللازمة

لإنشاء مدينة ١٥ مايو ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخطيط

استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات

أراضي الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

وفق على إعادة تخصيص مساحة ٦,٩٩,٦ فدان تعادل ٢٥٦٢٣٣٩٢ م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ، منها مساحة ٥,١٤,٤ فدان نقلاً من الأراضى المملوكة للقوات المسلحة ، وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقتين ، لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، لاستخدامها كمجتمع عمرانى جديد فى التوسع العمرانى لمدينة ١٥ مايو .

(المادة الثانية)

تضمن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المخطط التفصيلى للمشروع نسبة (١٠٪) من مساحة الـ ٥,١٤,٤ فدان المشار إليها بالمادة الأولى ، مرفقة ، تخصص لصالح جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة بدون مقابل .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٤٣٨ هـ


(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى



٢٠١٧/٣٩٠ ج

توقيع: توقيع مسودة القرار الجمهوري
مكتب وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
للائحة الجنوب، لمدينة ١٥ مايو



مقياس الرسم 1:5000

أثر موافق

نقطة الإحداثيات

حدود مسودة القرار الجمهوري للائحة الجنوب لمدينة ١٥ مايو
بمستوى 1:5000 تقريبا

أو نص في بر المخطط نفسه الذي قرار اللائحة الجنوب لمدينة ١٥ مايو
بمستوى 1:5000 تقريبا وفقا للتسوية المنصوص عنها في
المادة ١٥ من قانون